بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

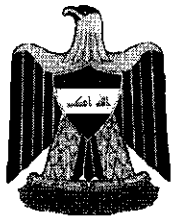

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٠٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (ض . م . ع) - وكيله المحامي (ع . ع . م) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي إن موكله كان قد طلب من محكمة بداءة كربلاء بإعادة العقار المرقم (٤٤٣٣/١) مقاطعة (٢١) حيدرية الذي تمت مصادرته استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٢٣) لسنة ١٩٨٣ (العقارات غير المسيجة) . أصدرت المحكمة بعدد (٤٢٢/ب/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١٢/٢٨ قرار برد الدعوى الذي صدق تمييزاً وتصحيحاً . فأقام موكله الدعوى المرقمة (٩٩/ب/٢٠١٨) أمام نفس المحكمة ضد وزير المالية/إضافة لوظيفته طلب الحكم له بالتعويض عن قيمة العقار استناداً للفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ لأن العقار المصادر قد تم بيعه الى (ع . ع) ، عام ١٩٨٧ ولا يمكن إعادته لصاحبه وفقاً للفقرة (١) من القرار المذكور . وادعى المدعي انه من غير الممكن استرداد حقوق موكله ولأن تطبيق القرار يتعارض مع نصوص الدستور . لذا طلب المدعي الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ . وقد تم تبليغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها ، فأجاب عليها بلائحته المؤرخة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

٢٠١٨/٧/٤ التي جاء فيها إن القرار المطعون فيه قد ألغى قرار سابق برقم (١٢٢٣) لسنة ١٩٨٣ المتضمن ان العقار المصادر اذا ثبت انه قد تم بيعه الى الغير فتدفع وزارة المالية الثمن الذي بيعت بموجبه القطعة الى أصحابها ولأن البيع تم بالمزايدة العلنية وإن القرار يقضي بتسليم المبلغ الى الذي تمت مصادرة عقاره وإن عدم استلام المدعي للبدل وعدم مراجعته في حينه يكون قد أسقط حقه في استلام ثمن القطعة إلا اذا كانت هناك ظروف قاهرة حالت دون ذلك وإن استلام البدل قد يندرج ضمن أحكام هيئة دعاوى الملكية . وإن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المطعون فيه لا يخالف الدستور . وقد تم دعوة الطرفين للمرافعة وجرت المرافعة بحقهما حضورياً . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها أجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما جاء باللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى وقرر ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن المدعي كان يملك قطعة الارض المرقمة (٤٤٣٣/١) مقاطعة (٢١) الحيدرية ، والتي تمت مصادرتها لعدم تسييجها استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٢٣) لسنة ١٩٨٣ . فأقام المدعي الدعوى المرقمة (٤٢٢/ب/٢٠١٦) في محكمة البداءة للمطالبة لإعادة تسجيلها باسمه استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ التي انتهت بالرد أيضاً ، وصدق الحكم تمييزاً وتصحيحاً . ثم أقام المدعي الدعوى المرقمة (٩٩/ب/٢٠١٨) أمام محكمة بداءة كربلاء ضد وزير المالية/إضافة لوظيفته مطالباً بالتعويض عن قيمة القطعة بالاستناد للفقرة (٢) من القرار المذكور لأن قطعة الارض المصادرة تم بيعها الى (ع . ع) عام ١٩٨٧ ولا يمكن إعادتها عيناً لصاحبها استناداً للفقرة (١) من القرار (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ وأدعى المدعي أمام هذه المحكمة إنه بالنظر لعدم إمكان استرداد حقوقه طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المذكور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٠٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل نص على إعادة العرصة المصادرة اذا لم تكن قد بيعت . واذا ظهر إنها قد بيعت الى الغير فتدفع وزارة المالية الثمن الذي بيعت به القطعة الى أصحابها . ولأن وكيل المدعى عليه قد دفع ان القطعة قد بيعت بالمزايدة العلنية في حينها فكان على المدعي المراجعة لاستلام ثمن بيعها . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا إن الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ قد نصت على تعويض من صودرت أرضه وبيعت باستلام بدل المبيع الذي يمثل جبراً للضرر المدعى به . لذلك فأن حكم الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ لا يعد مخالفاً للدستور لأنه أقر بمبدأ التعويض جراء نزع الملكية وهو مبدأ يتفق وحكم المادة (٢٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وبناء عليه فأن دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري وبناء عليه قرر الحكم بردها تحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليه وقدرها مائة الف دينار توزع بينهما بالتساوي وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٨/١٠/٩ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس	محمد صائب النقشبندي	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
محمد قاسم الجنابي	محمد رجب الكبيسي	حسين عباس ابو التمن

زهراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566